كتاب الوقف

الواقـفُ إذا افتقـرَ واحتاجَ إلى الوقفِ؛ يرفعُ إلى القاضي حتَّى يفسـخَ الوقفَ إن لم يكن مسجلًا. من الخلاصة[1].

وذكَر في الأصلِ: أنَّ وقفَ البناءِ بدون أصلِ الدَّار لا يجوزُ، ولا يجوزُ وقفُ البناءِ في أرض عاريَّةٍ أو إجارةٍ، فإن كانت ملكًا لواقفِ البناء جازَ عند البعضِ، وعن محمَّدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا كان البنـاءُ في أرض وقـفٍ جاز على الجهةِ التي يكونُ الأرض وقفًا عليها. من قاضي خان[2].

ولـو جعَل الواقفُ ولايةَ الوقفِ لرجلٍ فالولايةُ له كما شـرَط، وإن أرادَ إخراجَه فله ذلك، ولو شرَط أنَّ ليس له إخراجُ القيِّم فالشَّرطُ باطلٌ. من شرح الوِقاية[3].

المتولِّي لا يملكُ اسـتبدالَ الوقفِ إلَّا في روايةٍ عن أبي يوسـفَ[4] رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وإن كان الواقفُ جوَّز الاستبدالَ. من قاضي خان[5].

رِبـاطٌ في طريـقٍ بعيـدٍ اسـتغنى عنه المـارَّةُ، وبجنبِـه رِباطٌ آخـرُ، قال السـيِّد الإمامُ أبو شـجاعٍ: تُصرَف غلَّتُه إلى الرِّباط الثَّاني، كالمسجدِ إذا خرِبَ واستغنَى عنه أهلُ القرية، فرُفِع ذلك إلى القاضي، يُباع الخشبُ ويُصرف الثَّمن إلى مسجدٍ آخرَ جاز، وقال بعضُهم:

---

(١) انظر: البحر الرَّائق (٥/ ٢٢٢).

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٢٩٤).

(٣) انظر: المحيط البُرهاني (٦/ ١٣٤).

(٤) في (ط)، و(ع): «أبي حنيفة».

(٥) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٣١٣).

إذا خرِبَ الرِّباط أو المسجدُ واستغنَى النَّاسُ عنهما يصيرُ ميراثًا، وكذلك حوضُ[1] العامَّة إذا خرِب. من قاضي خان[2].

ولو أنَّ الواقفَ شـرَط الولايةَ لنفسِـه، وشرَط أنْ ليس للسُّـلطان ولا للقاضي عزلُه، فـإن لم يكن مأمونًا في ولايةِ الوقفِ كان الشَّـرطُ باطلًا، وللقاضـي أن يعزلَه ويولِّي غيرَه، ويكون هو كرجلٍ أوصَى إلى رجلٍ في ولدٍ وهو غيرُ مأمونٍ، كان للقاضي أن يعزلَه، ولو أنَّ رجلًا وقَف وأخرجَه من يدِه وسلَّمَه إلى المتولِّي؛ ذكَر النَّاطفي: ليس له أن يعزِلَه المتولِّي إلَّا أن يشترطَ أنَّ له عزلَه، وذكَر في السِّير: وإن لم يشترط لنفسِه ولايةَ عزلِ المتولِّي فبعدما أخرجَـه إلَى المتولِّي لا يكـون له أنْ يعزلَه في قولِ محمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، [١٣٧/ ب] وعلى قولِ أبي يوسفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ له أن يعزِلَه. من قاضي خان[3].

ولو نصَب الواقفُ متولِّيًا، ثُمَّ أراد أن يخرِجَه فله ذلك عند أبي يوسفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وعند محمَّدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ليس له ذلكَ وبه يُفتى. من شرح الهداية[4].

المتولِّـي إذا أجَّـر حمَّام الوقفِ من رجلٍ، ثُمَّ جاء رجلٌ آخـرُ وزاد في أجرةِ الحمَّام، قالوا: إن كان حينَ أجَّر الحمَّامَ من الأوَّلِ أجَّره بمقدارِ أجرِ المثلِ أو بنُقصانٍ يسيرٍ يتغابنُ النَّـاس في مثلِـه؛ فليس للمتولِّـي أن يخـرِجَ الأوَّلَ قبل انقضـاءِ مدَّة الإجـارةِ، وإن كانتِ الإجارةُ الأولى بما لا يتغابن النَّاسُ فيه تكون فاسـدةً، وله أن يؤاجِره إجارةً صحيحةً، إمَّا مِـن الأوَّل أو مِـن غيرِه بأجر المثلِ أو بالزِّيادةِ على [قدْرِ][5] ما يرضَى به المسـتأجِرُ، وإن كانتِ الإجارةُ الأولى بأجرِ المثلِ ثُمَّ ازدادَ أجرُ مثل كان للمتولِّي أن يفسخَ الإجارةَ، وما لم يفسَخ يكونُ على المستأجرِ الأجرُ المسمَّى، كذا ذكَره الطَّحاوي. من قاضي خان[6].

---

(١) في (ط): «حوز».

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٣١٥).

(٣) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٢٩٥).

(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٢٩٥)، المحيط البُرهاني (٦/ ١٢٤).

(٥) ساقط من(م)

(٦) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٣١٣).

المتولِّي إذا أرادَ أن يستدينَ على الوقفِ للعمارةِ، قال الشَّيخ الإمامُ المعروفُ بخُوَاهَر زادَه من شرح الوقفِ: إنَّه لا يملكُ الاستدانةَ. من قاضي خان[1].

ثُمَّ اختلفوا في معنى عدمِ اشتراطِ الإمامِ الثَّاني على التَّأبيد، قيل: المرادُ أنَّه ليس بشرطٍ أصلًا، حتَّى لو وقَف على أولادِه جاز، فإذا انقرَضوا عاد إلى ملكِه إن كان حيًّا، وإلى ورثتِه إن كان ميتًا، وقيل: التَّأبيد شرطٌ بالإجماع، لكن عنده يثبُت بمجرَّد وقفتُ بلا اشتراطِ النصِّ عليه، حتَّى لو وقَف على أولادِه فبعد انقراضِ الأولادِ تُصرَف الغلَّة إلى الفقراءِ، وعند محمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يثبُت التَّأبيد بلا نصٍّ، بأن يجعَل آخرَه لجهةٍ لا تنقطعُ أبدًا كالفقراء.

وقَفَه على فلانٍ أو أقربائه بأعيانِهم جاز ما داموا أحياءً، فإذا انقرضوا رجَع إلى ملك الواقفِ إن كان حيًّا، وإلى ورثتِه إن كان ميتًا. من البزازية[2].

إذا لم يدرِّس المدرِّسُ ولم يؤمَّ الإمامُ ولم يؤذِّن المؤذِّنُ في أكثرِ السَّنة، فللمتولِّي أن يعطيَ كلَّ واحدٍ منهم ما شاءَ إذا كان الوقفُ على مَن يدرِّسُ ويؤمُّ ويؤذِّن، ولا يُعتبر وقتُ خروجِ الغلَّة. من القنية[3].

وقْفٌ للإمامِ والمؤذِّنِ، ولم يستوفيَا حتَّى ماتا فإنَّه يسقُط؛ لأنَّه في معنى الصِّلة، وكذا القاضي، وقيل: لا يسقُط؛ لأنَّه كأجرةٍ ولو للإمام. وقفٌ في يدِ المستأجرِ فلم [يستوفِ][4] الأجرةَ [١٣٨/ أ] حتَّى مات، يُنظر لو أجَّره المتولِّي يسقُط، لا لو أجَّره الإمامُ. من الفصولين[5].

---

(١) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٣١٣).

(٢) انظر: الفتاوى البزازيَّة (٦/ ٢٤٨، ٢٥٠).

(٣) انظر: القُنية (ص١٩٩).

(٤) في (م) يأخذ

(٥) انظر: جامع الفصولَين (١/ ١٣٥).

قال الشَّيخ الإمامُ الأجلُّ شمسُ الأئمَّة السَّرَخْسي في وقفِ المنقول مقصودًا: خلافٌ بين أبي يوسفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ومحمَّدٍ رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ، ذكَر في السِّير الكبيرِ قال: والصَّحيحُ من الجوابِ أنَّ ما فيه عرفٌ ظاهرٌ بين النَّاسَ لوقفِه، كالجنازةِ وثيابِها وما يُحتاج إليه منَ القُدُور والأواني لغسلِ الميتِ، والمصاحفِ والكُرَاعِ[1] والسِّلاحِ والفرسِ للجهادِ يُجوز وقْفُه، واختلفَ المشايخُ في وقفِ الكتُبِ، جوَّزه أبو اللَّيث وعليه الفتوى. من قاضي خان[2].

قيِّمُ المسجدِ أرادَ أن يبني [حوانيتَ في حدِّ المسجدِ أو فنائِه، لا يجوزُ له أن يبنيَ، أمَّا حدُّ المسجدِ][3]؛ فلأنَّه إذا جُعِل المسجدُ مسكنًا سقَطت حرمتُه، وأمَّا الفِناءُ؛ فلأنه تبعُ المسجدِ. من المنتخب[4].

إمامُ المسجدِ رفَع الغلَّة وذهَب قبل مضي السَّنة، لا يستردُّ منه غلَّة بعضِ السَّنة، والعبرةُ لوقتِ الحصادِ، فإن كان الإمامُ وقتَ الحصادِ يؤمُّ في المسجدِ يستحقُّ، فصار كجزيةٍ وموتِ قاضٍ في خلال السَّنة، إمامُ مسجدٍ تُصرف إليه غلَّة الوقفِ وقتَ الإدراكِ، فأخَذ الإمامُ غلَّته وقتَ الإدراكِ وذهبَ، لا يُستردُّ منه حصَّة ما بقي من السَّنة، كما في قاضٍ أخَذ رزقَه فمات، ويحلُّ للإمامِ أكلُ الحصَّة لو فقيرًا، وكذا الحكمُ في طلبةِ العِلم في المدارسِ. من الفصولين[5].

وذكَر في الأصلِ: كان أبو حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يُجيز الوقفَ، وبظاهرِ هذا اللَّفظِ أخَذ بعضُ النَّاس، فقال: عند أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يُجوز الوقفُ، وليس كما ظنَّ بل هو جائزٌ عند الكلِّ، إلَّا أنَّ عند أبي يوسفَ ومحمَّدٍ رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ إذا صحَّ الوقف يزولُ عن ملكِ الواقفِ لا إلى مالكٍ، وعند أبي يوسفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يزولُ بمجرَّد قولِ الواقفِ ولا يجوزُ بيعُه،

---

(١) الكُراع: اسم يجمع الخيلَ. والكُراع: السلاح. وقيل: هو اسم يجمَع الخيلَ والسِّلاح. لسان العرب (ك ر ع).

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٣١١).

(٣) ما بين المعقوفين ساقطٌ من (م).

(٤) انظر: البحر الرَّائق (٥/ ٢٦٩)، الفتاوى الهنديَّة (٢/ ٤٦٢).

(٥) انظر: جامع الفصولَين (١/ ١٣٥).

ولـو مات لا يُورَث عنه، وعـن محمَّدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ إذا صحَّ الوقفُ لا يـزول عن ملكِ الواقفِ إلَّا بالتَّسليم إلى المتولِّي أو إلى الموقوفِ عليه. من قاضي خان[1].

قـال بعضُهـم: لـم يَجـز بيـعُ الوقـفِ لـو كان مسـجلًا محكومًـا، وإلَّا يصـحُّ. من الفصولين[2].

باعها ثُمَّ ادَّعى أنِّي كنتُ وقفتُها، أو قال: وقفٌ [عليَّ][3]. لا يُسمع، وليس له تحليفُ المشـتري، أمَّا لو برهنَ تُقبل، كما لو شـهِدَا بحرِّية الأمَةِ تُقبل بلا دعوى. ادعى المشتري علـى بائعِـه أنَّ المبيعَ وقـفٌ تُقبل في الأصحِّ، ويُنقـض البيعُ ولو لم يقُلِ البائـعُ إنَّها وقفٌ عليَّ. ذكَر في (فش) أنَّه لا يصحُّ هذه الدَّعوى أصلًا.

باعهـا فادَّعى أنَّه وقفَها، قيل: لا يُحلَّف خصمُـه؛ إذِ التَّحليف يعتمِدُ صحَّة الدَّعوى ولـم تصـحَّ؛ للتَّناقـض، ولو برهـنَ، قيل: تـردُّ للتناقصِ، وقيـل: تُقبـل؛ إذِ التَّناقض يمنعُ الدَّعوى، والدَّعوى ليست بشرطٍ لبيِّنة الوقفِ؛ إذِ الوقفُ [١٣٨/ ب] حقُّ الله تعالى وهو التصدُّق بالغلَّة، فلا تجبُ فيه الدَّعوى كبيِّنة الطَّلاق وعِتق الأمَةِ. من الفصولين[4].

وفي فتـاوى ظَهير الدِّين: القيِّمُ إذا أقرضَ مال المسـجدِ؛ ليأخذَ عند الحاجة، وذلك إحرازٌ للغلَّة من الإمساكِ، لا يكونُ به بأسٌ. من فصول عمادي[5].

قيِّمٌ يتَّخِذ منارةً من وقفِ المسـجدِ، لا بأسَ به إذا كان القومُ لا يسـمعون الأذانَ من غيرِ منارةٍ. من المنية[6].

---

(١) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٢٨٥).

(٢) انظر: جامع الفصولَين (١/ ١٢٩).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٤) انظر: جامع الفصولَين (١/ ١٢٩).

(٥) في (م) «فصولين». انظر: البحر الرَّائق (٥/ ٢٥٩)، مجمع الضَّمانات (٢/ ٧٠٤).

(٦) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٢٩١)، المحيط البُرهاني (٦/ ٢١٣)، مجمع الضَّمانات (٢/ ٧٠٠).

أمَّا إذا سمِعوا الأذانَ من منارةٍ أُخرى لا يجوزُ لـه بناءُ المنارةِ؛ لأنَّهم غيرُ محتاجينَ إليهـا، إذا وقَـف علـى أولادِه وأولادِ أولادِه، هـل يدخُل فيـه أولادُ البناتِ؟ فيـه روايتانِ والفتـوَى علـى أنَّهم لا يدخلونَ، وإنَّ حـقَّ الدَّعوى للمتولِّي [لا][1] للمسـتحقِّ، وإنَّما له أخذُ الغلَّة، فلا تُسمع دعواه. من جامع الفصولين[2].

وعن هلالٍ[3]: إذا قـال: وقفتُ على ولدي الذُّكور، فالذُّكورُ مِن ولد البنِين والبناتِ سواءٌ يدخُلون في الوقفِ. من قاضي خان[4].

ولو قال: وقفتُ على أولادي وأولادِهم، كان ذلكَ لكلِّ، يدخُل فيه ولدُ الابنِ وولدُ البنتِ، والصَّحيحُ ما قالَ هلالٌ؛ لأنَّ اسـم ولدِ الولدِ كما يتناول أولادَ البنين يتناولُ أولادَ البناتِ، فإنَّه ذكَر في السِّـير: إذا قالَ أهلُ الحربِ: أمِّنونا على أولادِنا وأولادِ أولادِنا يدخُل فيه أولادُ البنين وأولادُ البنات. من قاضي خان[5].

ما ذُكِر أنَّ الشَّـهادة على الوقفِ صحيحةٌ بدون الدَّعـوى مطلقًا فغير صحيحٍ، وإنَّما الصَّحيـحُ أنَّ كلَّ وقفٍ هو حقُّ الله تعالى، فالشَّـهادة عليه صحيحةٌ بـدون الدَّعوى، وكلُّ شهادةٍ على وقفٍ هو حقُّ العبادِ، لا يصحُّ بدون الدَّعوى. من مجمع الفتاوى[6].

الوقـفُ على أولادِه وأولادِ أولادِه يسـتوي فيه الذَّكـرُ والأُنثى (بخ). وقَف أيضًا على أولادِه وهم فلانٌ وفلانٌ، ثُمَّ بعدَهم على أولادِهم وأولادِ أولادِهم ما توالَدوا بطنًا بعد بطنٍ، فلو ماتَ واحدٌ منهم عن أولادِه فلا شيءَ لهم ما دام مِن البطنِ الأوَّلِ حيٌّ. من القنية[7].

---

(١) ما بين المعقوفين ساقطٌ من (م)، و(ل).

(٢) انظر: جامع الفصولَين (٢/ ٢٦٣).

(٣) هـلال بـن يحيى بن مُسـلم البَصري، لُقب بهلال الرأي لسـعة علمِه وكثرة فقهِه. أخذ عن أبي يوسـف وزُفر، وأخـذ عنـه بكَّار بن قتيبة، والحسـن بن أحمد بن بِسـطام. لـه كتاب أحـكام الوقف. توفي (٢٤٥هـ). انظر: الجواهر المضية (٣/ ٥٧٢)، تاج التراجم (ص٣١٢).

(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٣٢٠).

(٥) الموضع السَّابق.

(٦) انظر: تبيين الحقائق (٦/ ٢٢٣)، غمز عيون البصائر (٢/ ٤٠٤)، الفتاوى الهنديَّة (٢/ ٤٣٠).

(٧) انظر: القُنية (ص١٩٨).

رجلٌ وقَف أرضًا على أولادِه وأولادِ أولادِه على ما تناسلوا أبدًا، قُسِّم بينهم على السَّوية، لا يفضَّل الذُّكور على الإناثِ. من مجمع الفتاوى[1].

وقَف وخافَ أن يُبطِلَه قاضٍ على قول الإمامِ، فعليه أن يقرَّ في صَكِّ الوقفِ أنِّي رفعتُ إلى قاضٍ آخرَ من قُضاة المسلمين فأمضَى ذلك، فلا يبطُل بعد ذلك أبدًا. من المنية[2].

في كتاب الحيلِ: لا يزولُ ملكُ الواقفِ عن الوقفِ إلَّا أن يحكمَ به الحاكمُ، أو يعلِّقَه بموتِه، ولو وقَف في مرضِ موتِه؛ قال الطَّحاويُّ: وهو بمنزلةِ الوصيَّة بعد الموتِ، [١٣٩/ أ] والصَّحيح أنه لا يلزمُ عند أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وعندهما يلزمُ إلَّا أنَّه يُعتبر من الثُّلث، والوقفُ في الصِّحَّة من جميع المالِ. من الهداية[3].

رجلٌ قال: هذه الشَّجرةُ للمسجدِ لا يصيرُ للمسجدِ حتَّى يسلِّمَ إلى قيِّمِ المسجدِ؛ لأنَّ قولَه هذه الشَّجرة للمسجدِ هبةً كان أو وقفًا لا يُعمل[4] إلاَّ بالتَّسليم. من الواقعات[5].

(١) انظر: لسان الحكَّام (ص٢٩٨).

(٢) انظر: المحيط البُرهاني (٦/ ١٩٢)، غمز عيون البصائر (٤/ ٢٤٨).

(٣) انظر: الهداية مع شرحه البناية (٧/ ٤٢٢، ٤٢٩، ٤٣٠).

(٤) في (ط): «لا يحل». وفي (ق): «لا يعلم». وفي (ع): «لا يجوزان».

(٥) انظر: المحيط البُرهاني (٦/ ٢١٢)، البحر الرَّائق (٥/ ٢١٢).